الأمن الاقتصادي وضرورة الإصلاح التشريعي

م.د .ليث رافع خلف
كلية التراث الجامعة /قسم القانون

المستخلص

يواجه الاقتصاد العراقي مجموعة كبيرة من التحديات الاقتصادية والمالية التي تهدد مستقبل البلد وتعصف بأمنه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ويأتي في مقدمة هذه التحديات آفة الفساد الإداري والمالي، والفقر والبطالة، والبنى التحتية المدمرة، وارتفاع تكاليف الإنتاج، والتلوث البيئي ومشاكل المياه، وتدهور الإنتاج الزراعي والصناعي وغير ذلك، ومما يزيد من خطورة هذه التحديات أنها متشابكة ومتداخلة وآخذة بالاتساع دون أن يقابل ذلك استراتيجيات فعالة من جانب الدولة من شأنها وضع الحلول المناسبة والملائمة لحل تلك التحديات، مما يتطلب وضع استراتيجية متكاملة وإصلاحات تشريعية يتم من خلالها معالجة تلك التحديات.

Abstract

The Iraqi economy faces a wide range of economic and financial challenges that threaten the future of the country and its economic, political and social security. The first of these challenges is the scourge of administrative and financial corruption, poverty and unemployment, devastating infrastructure, high production costs, environmental pollution and water problems, These challenges are compounded by the fact that they are intertwined, overlapping and expanding without being matched by effective State strategies that will provide appropriate and appropriate solutions to solve these challenges, Legislative reforms and reforms to address these challenges.

المقدمة

يشكل الأمن الاقتصادي لبنة أساسية في بناء الأمن الوطني لأية دولة بصرف النظر عن حجمها أو درجة تقدمها أو شكل نظامها، والأمن الاقتصادي مفهوم ينصرف إلى الوضع الذي تسعى فيه الدولة نحو تأمين الموارد اللازمة لإشباع حاجات سكانها وتحقيق الرفاهية لهم بشكل دائم ومستمر مع الغياب الفعلي لأي تهديد بالحرمان الشديد منها(١).

وأهمية الأمن الاقتصادي تؤكدها اليوم تلك الحقيقة التي تجعل شرعية السلطة في هذه الدولة أو تلك رهينة بما تحققه من أمن ورفاه اقتصادي لشعبها، فإن أخفقت في تحقيق هذه المهمة فشلت في الحكم والإدارة وعليها أن تفسح المجال أمام غيرها للنهوض بهذه الأعباء. لذا نلاحظ أن سائر الدول قد نهجت إلى اعتناق أسلوب على نحو أو أخر التدخل في الميدان الاقتصادي سعياً لتحقيق هذا الأمر متخذة من التشريع والأنظمة أداة لتحقيق غايتها في تخطيط اقتصادها وبناء هياكله ومؤسساته، بالشكل الذي يوفي بمتطلبات أمنها الاقتصادي(٢).

أهمية البحث:

يحتل موضوع الأمن الاقتصادي أهمية قصوى بالنظر إلى خطورة التهديدات والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني، فقد أضحت مسألة فصل الاقتصاد الشرعي عن الاقتصاد غير الشرعي في الوقت الراهن ضرباً من ضروب المستحيل بالنظر لتفاقم هذه الظاهرة عالمياً وتشعبها وصعوبة مواجهتها إلى درجة أن الإجرام

(١) د. احمد عبد الرحيم الخلايلة، الأمن الاقتصادي العربي، مجلة العلوم الاجتماعية، ع١ لسنة ٢٠٠٢، ص٢.
(٢) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٧٦، القسم الثالث، ص٢٠٩، د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط٣، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١١٨، د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، ج١، ط٢، القاهرة، ١٩٥٥، ص٨.

الاقتصادي قد هزَ الأمن الوطني بكافة صوره وأشكاله سياسياً وأمنياً ومالياً واجتماعياً، لذا كان من الأهمية بمكان دراسة موضوع الأمن الاقتصادي لبيان مفهومه والوقوف على الأسباب والتحديات التي تهدد الاقتصاد الوطني لتقدير مكامن قوتها للبحث في سبيل الحد منها ومن آثرها ومكافحتها بكل الوسائل المناسبة.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في كون التحديات التي تواجه الاقتصاد العراقي تحديات متشابكة وأخذت بالاتساع وهي داخلية وخارجية بظل عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني، وعدم تبني الدولة استراتيجية لمواجهة تلك التحديات.

منهج البحث:

سنتبع في بحثنا لموضوع الأمن الاقتصادي المنهج الوصفي والتحليلي من أجل التوصل الغاية المبتغاة من هذه الدراسة.

خطة البحث:

ومن أجل الإجابة على مشكلة البحث ومعالجتها بشكل قانوني سليم فقد قسمنا البحث على ثلاثة مطالب، أفردنا المطلب الأول لبيان مفهوم الأمن الاقتصادي وعناصره، أما المطلب الثاني فقد ركزنا فيه على التحديات التي تواجه الأمن الاقتصادي، وسلطنا الضوء في المطلب الثالث على الوسائل التي من خلالها وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي.

المطلب الأول
مفهوم الأمن الاقتصادي

انتقل مفهوم الأمن من مجرد كونه قضية عسكرية محضة إلى كونه قضية مجتمعية شاملة تتعلق بمدى قدرة الدول والمجتمعات على تنفيذ خطط وبرامج تنموية، واقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، وتمتين بناها الذاتية، ونتيجة لهذا التحول في المفهوم الدولي للأمن الوطني أو القومي من جهة، ونتيجة التحديات الاقتصادية المتفاقمة والمتجددة باستمرار التي يواجهها العالم اليوم من جهة أخرى، اتجه الاستراتيجيون في العالم إلى اعتبار مسألة الأمن الاقتصادي للدول كفاعل أساس في توجيه السياسات والاستراتيجيات العالمية والعلاقات الدولية، من دبلوماسية أو عسكرية[٣].

ويرتبط مفهوم الأمن الاقتصادي بضرورة توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد فيما يتعلق بالصحة والتعليم والمسكن والمعلومات والحماية الاجتماعية، كما يرتبط مفهومه بالحماية من الأساليب والأفعال التي تصيب النظام الاقتصادي كالرشوة والسرقة والتزوير والاختلاس، ويقتضي البحث في مفهوم الأمن الاقتصادي التعريف به وبيان عناصره، وهذا ما سنبينه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول
تعريف الأمن الاقتصادي

أولاً: الأمن لغة:

هو طمأنينة النفس وزوال الخوف وسكون القلب، ويطلق على أمن الإنسان وعلى ما يُؤمن عليه[٤].

ثانياً: الأمن اصطلاحاً:

هو تأمين كيان الدولة والمجتمع من الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع[٥].

أما تعريف **الأمن الاقتصادي** فيراد به تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تحقق الأمن والاستقرار وتحفظ النفس وتأمين وسائلها وطرق وصولها، وهو جزء من المفهوم العام للأمن في القرآن

---

(٣) د. أحمد علو، الأمن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: (www.lebarmy.gov.lb).

(٤) معجم مقاييس اللغة، ج١، ص١٣٣.

(٥) ينظر: د. إحسان علي عمران، الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد (٢/٣٩)، ٢٠١٧، ص٢٤٩.

الكريم الذي يحقق أمن الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال). وهذا يعني أن الأمن الاقتصادي لا يتحقق إلا إذا توفر للفرد الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، وهذا لا يأتي إلا من خلال عدة عناصر أهمها الغذاء والمأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم.

الفرع الثاني

عناصر الأمن الاقتصادي

ينقسم مجال الأمن الاقتصادي لثلاثة محاور رئيسية يهتم بنموها وتطويرها وضمان وجودها بشكل دائم داخل المجتمع، وتلك العناصر هي:

أولاً: الأمن الغذائي والمائي:

وتعني ضمان توافر المياه الصالحة للشرب التي هي أساس الحياة، وتوفير الغذاء الكافي للأفراد والعمل على معالجة المشاكل التي تهدد هذين العنصرين الأساسين، ومن المؤسسات والهيئات التي تشترك في النهوض بهذه العناصر والعمل على توفيرها، نجد هنالك وزارات الزراعة والري والموارد المائية والتجارة والصناعة والتموين وغيرها من الوزارات التي تختلف مسمياتها من دولة لأخرى.

ثانياً: توفير فرص العمل:

لا شك أن الحصول على فرصة عمل يعد أحد أهم مساعي واحتياجات الشباب ومتطلباتهم، وغيرهم ممن هم في مراحل عمرية مختلفة، إذ أن الوظيفة هي صمام أمان اقتصادي لحياة الأسرة والإنفاق على متطلباتها وإشباع حاجاتها الأساسية والثانوية، وفرص العمل تساهم كذلك في تحويل مسار حياة الأفراد من الفقر والجوع والخوف إلى الغنى والرخاء والاكتفاء والطمأنينة والأمل في ظل حالة من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

ثالثاً: مكافحة الفقر:

تمثل مكافحة الفقر واحدة من أهم مكوّنات الأمن الاقتصادي، إذ يمثل الفقر الخطر الأكبر على المجتمعات المعاصرة، فبانتشار الفقراء في المجتمع، تنتشر الأمراض وسوء التغذية وتكثر الجرائم والسرقات، كما تتفاقم حالة عدم الرضا، مما يتسبب في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ولذلك ينظر إلى مشاريع مكافحة الفقر وكفاءتها في التدخل، على أنّها عامل أساسي في تحقيق الأمن الاقتصادي، بل الأمن الشامل في المجتمع.

رابعاً: السياسات الاجتماعية:

تُشكّل سياسات الرعاية الاجتماعية المتعددة التي تستهدف التنمية الاجتماعية ورفع مستويات المعيشة للأسر والمجتمعات المحلية وحماية الشرائح الضعيفة ومكافحة الفقر وغيرها بعدًا مهماً من أبعاد تحقيق الأمن الاقتصادي، وتشمل تلك السياسات بشكل خاص البرامج والمشاريع ذات التمويل الصغير، وبرامج الأسر المنتجة، وتشغيل الخريجين، ومشاريع استقرار الشباب، ورعاية الطلاب، وكذلك مشاريع تحقيق الأمن الاقتصادي للمرأة، ولذلك لا بد من توسيع مفهوم الرعاية الاجتماعية ليشمل احتياجات مختلف الفئات في المجتمع، وتفعيل برامج التدخل الاجتماعي والاقتصادي التي تحقق عائداً اجتماعياً كبيراً.

خامساً: استغلال الثروات والموارد الطبيعية:

يؤدي عدم استغلال الثروات والموارد الطبيعية وفقدان العدالة في توزيع عائداتها على المجتمع، إلى إضعاف الوضع الاقتصادي للدولة، ويشير إلى تدني قدراتها الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، وثمة دول لم تستغل ثرواتها على الرغم من حاجتها الماسّة إليها، كما توجد دول أخرى استغلت بعض ثرواتها، ولكنها لم تتمكن من تحقيق العدالة في توزيع العائدات والمداخيل بصورة مناسبة ما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة ومعدلات الفقر وتدني مستويات المعيشة.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه الأمن الاقتصادي

تتمثل التحديات التي تهدد الأمن الاقتصادي في أمور كثيرة أهمها، ما يعرف بالاقتصاد الأسود غير الرسمي، والجرائم الاقتصادية بوجوهها المختلفة، وذلك بحسبان آثارها التدميرية على الأمن الاقتصادي[٦]، وعلى النحو التالي بيانه:

الفرع الأول

(6) د. محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ.

الاقتصاد الأسود وأثره في الأمن الاقتصادي

الاقتصاد الأسود أو المستتر أو الموازي كلها اصطلاحات تشير إلى معنى واحد يتجسد في ذلك الاقتصاد الخارج عن سلطان الدولة وأحكام قوانينها الاقتصادية والذي تدار فيه أموال طائلة مصدرها يتمثل في أمرين:

الأول: الأنشطة الاقتصادية المشروعة غير المسجلة في سجلات الدولة الخاصة باقتصادها الوطني. **الثاني:** يتمثل في الأنشطة الاقتصادية المحرمة من قبيل إنتاج السلع المحظورة أو المتاجرة بها، المخدرات، المواد التموينية المدعومة التهرب الضريبي وما إليها[٧].

وإدارة هذه الأموال الطائلة عبر قنوات هذا الاقتصاد إنما يعني حرمان الدولة من أموال كان من الممكن لها الحصول عليها، وتخصيصها للنفقات العامة أو تطوير الموجود منها، لتقديم الخدمات العامة لأفراد المجتمع[٨]، فضلاً عن أنها – باعتبار عدم مشروعية مصدرها – تحمل في طياتها آثار سلبية كبيرة إذ قد تفضي إلى أحداث تضخم في الدولة، ينال من عملة هذه الدولة ورمز سيادتها من خلال العمل على انخفاض القوة الشرائية لها، بفعل ما تؤدي إليه من ارتفاع للأسعار والناجم عن زيادة القدرة الشرائية للفئات المتعاملة بقنوات هذا الاقتصاد، كما تقود إلى المساس بالتوازن الاجتماعي وتخلق الطبقية في المجتمع بتقسيمه الى فئات الغنى الفاحش، وفئات الفقر المدقع بفعل الأرباح الطائلة فيها.

هذا وقد أضحت الأسواق السوداء أو الاقتصادات السرية ظاهرة عالمية لا تكاد تنجو منها دولة ما، ويمكن رد ذلك إلى المسببات الآتية:

١. السياسات التشريعية الاقتصادية التي جرت الدولة على اتباعها في تنظيم شؤون اقتصادها، لاسيما تلك المتعلقة منها بالضرائب والتكاليف المالية الأخرى، حيث وجد انه كلما ازدادت معدلاتها، كلما زاد سعي الأشخاص الى التهرب منها، من خلال إخفاء حقيقة إيراداتهم أو تعظيم تكاليف عملهم، أو إبرام عقود صورية، وغيرها من وسائل التهرب من التكاليف المالية لاسيما اذا ما كان الوضع العام في الدولة يساعد على مثل هذا الأمر كشيوع الفساد، ورداءة الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة، بشكل يدرك معه الشخص أن النفع الذي يعود اليه من استغلال أمواله، يفوق بالتأكيد النفع المتأتي من خدمات الدولة أن قام بتسديد ما تلزمه من ضرائب[٩].

٢. عجز المرافق العامة عن سد وإشباع احتياجات الأشخاص القاطنين في الدولة، أو سوء أداء هذه المرافق العامة لخدماتها، وبطء إجراءات هذا الأداء وتعقيدها، جميعها أمور تتظافر معاً لتشكل سبباً آخر جديد لنشوء الاقتصاد غير المشروع لسد حاجاتهم على اختلاف أنواعها[١٠].

الفرع الثاني

الفساد المالي والإداري والإجرام الاقتصادي

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني أبرز التحديات أمام تحقيق الأمن الاقتصادي، إذ يتعلق الفساد المالي والإداري بالانحرافات الإدارية والوظيفية ومخالفة القواعد والأحكام ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وفيما يتعلق بآثار الفساد المالي والإداري على تحقيق الأمن الاقتصادي فتتمثل بسوء السياسات الاقتصادية وسوء توزيع الثروات والموارد على أفراد المجتمع، كما يرتبط الفساد باستغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم ومناصبهم الوظيفية في الدولة مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية والمالية بغير وجه مشروع.

---

(٧) للمزيد من التحليل والتفصيل انظر: د. محمد إبراهيم السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٦ – ٢٥.

(٣) د. إبراهيم عويس، الاقتصاديات الخفية خطر على التوازن الاقتصادي في العالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، يونيو، ١٩٩٥، ص١٥-١٧.

(٩) ينظر: وليد مرزة المخزومي، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص٢٦.

(10) د. سمير شوربجي، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ، ص٤٦.

ويرتبط الفساد المالي والإداري ارتباطاً وثيقاً بالجرائم الاقتصادية التي تتكون من مجموعة متنوعة من الأعمال غير المشروعة التي تلحق أضراراً بالغة بالاقتصاد الوطني بشكل يؤدي إلى انهيار بنيانها الأمني والسياسي والمالي(١١).

ويكمن خطر وضرر الجرائم الاقتصادية في جملة أمور لعل أهمها يتمثل في اتصاف هذه الجريمة بطابع خفي نسبياً، مما يحول دون كشفها والوقاية من خطرها مقارنة بالجرائم الأخرى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تشكل هذه الجريمة لاسيما في وجوهها الحديثة تحدياً كبيراً يواجه سلطة الإدارة الأمنية، باعتبار أنها تقوم اليوم على اللجوء الى استخدام التكنولوجيا المتطورة في مجال الاتصال عن بعد واستخدام الحواسيب في تنفيذ أعمالها الاقتصادية المحرمة بدقة فضلاً عن التذرع بها كوسائل لإخفاء ما يقوموا به من أعمال وآليات تنفيذها، وهو الأمر الذي يقتضي من الإدارة تطوير نشاطها الأمني بشكل يواكب مثل هذا التطور.

وقد جرَّم المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عدة أفعال وعدَّها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، حيث حددت المادة (١٦٣) الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فنصت على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من يأتي بصورة عمدية عمل من أعمال التخريب والتلف وتعطيل المواقع والقواعد والمنشئات العسكرية أو المصالح أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو أنابيب النفط أو منشآته أو الأسلحة أو العتاد أو المؤن أو الأدوية والمواد الحربية وغير ذلك مما اعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك.

أما المادة (١٧٩) من قانون العقوبات فقد حددت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وعاقبت بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر إضراراً بليغاً عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجسور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

ومما سبق يتضح لنا أن الجريمة الاقتصادية تشمل جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة.

ويتجسد الفساد المالي والإداري والإجرام الاقتصادي في وجوه عديدة قد يتعذر السعي الى الإحاطة بها جميعاً، منها السرقة واسعة النطاق، والاختلاس، ومخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالنفاق الحكومي وخرق القوانين المتعلقة بتجارة الأسهم والسندات والسلع، والتهرب من الضرائب، وغسيل الأموال والرشوة وتزوير بطاقات الائتمان والتزييف وغيرها(١٢)، وسنعرض فيما يلي من بيان لأهمها:

١. **غسيل أو تبييض الأموال:**

وهي الطريقة الإجرامية التي من خلالها يُخفى منتوج الجريمة ويحول إلى بوسائل وعمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية، وتمر جريمة غسل الأموال بثلاث مراحل هي(١٣):

المرحلة الأولى: يطلق عليها التوظيف أو الاستخدام، وتتمثل في إدخال المداخيل غير المشروعة في النظام المالي، ويتم هذا بتجزئة مبالغ ضخمة من المال للحصول على مبالغ أصغر لا تثير الشبهة يتم إيداعها في حسابات بنكية.

المرحلة الثانية: وهي التكديس، حيث يسعى المجرمون لإبعاد الأموال من مصدرها الأصلي بالمضاعفة المتكررة للعمليات التجارية أو بتوزيعها في حسابات وبنوك عبر العالم وخاصة في الدول والأقاليم التي لا تضع قيوداً على حركة الأموال أو لا تعير أهمية للتحقيق في مصدر هذا المال.

(11) انظر في الجرائم الاقتصادية عموماً، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.
(12) انظر بهذا المعنى: د. محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٤١٨.
(١٣) مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص٤٤.

المرحلة الثالثة: وهي الإدماج الذي من خلاله يتم إدخال الأموال في الأنشطة الاقتصادية الشرعية، وهنا تستغل في الاستثمار في العقارات أو إنشاء الشركات، وبالتالي يضفى على هذا المال القذر الصفة الشرعية بصورة نهائية ويدخل متداولاً في الأنشطة الاقتصادية المختلفة على شكل مداخيل نظيفة تماماً.

٢. **الرشوة:**

تعد الرشوة المقدمة إلى موظفي الدولة من الأمور المهددة للأمن الاقتصادي لهذه الدولة، حيث طالما كانت ولما تزل الثمن الذي يدفع لقاء التضحية بالمصلحة العامة، لحساب المصلحة الخاصة لدافعيها سواء كانوا أفراداً أو شركات، وطنيين أم أجانب سواء بسواء.

والرشوة تدفع في الغالب الأعم من الأحيان بهدف استمالة رجال الإدارة لمنح دافعها شكلاً من أشكال المعاملة التفضيلية، في صورة الحصول على عقد ما، والتمتع برخصة الاستئثار بعمل معين أو استثناء من الخضوع لأحكام القوانين والأنظمة الاقتصادية التي تتميز بصرامتها، أو التغاضي عن الخروج عليها(١٤). ويتضاعف خطر هذه الجريمة ويصعب امر كشفها، متى ما كان القائم بعرضها أو دفعها اجنبياً يقيم تحت ولاية دولة أخرى، إذ انه والحالة هذه يفلت من سلطان قانون الدولة المضرورة، أو كان قد اتبع في القيام بها وسائل يصعب كشفها، من قبيل التحويل الإلكتروني، أو المقايضة العينية.

والتكلفة الأمنية الاقتصادية والاجتماعية التي تتكبدها الدولة من جراء هذه الجريمة لا يحتاج تأكيدها الى كبير عناء، فهي تفضي الى زيادة تكلفة العقود الإدارية للدولة حين تمنح لدافعي الرشوة عوضاً عن منحها لمقدمي ادنى عطاء، فضلاً عن أنها تسهم في فقدان المستثمرين لثقتهم واهتمامهم بهذه الدولة أو تلك، وتدفعهم الى الأحجام عن الاستثمار فيها، وقد تقود الى إشاعة جو من الفساد الإداري الذي يسعى الموظفون فيه الى التكسب غير المشروع على حساب الاقتصاد الوطني.

وتشيع مثل هذه الجريمة عادة في الدول الحديثة الولادة، وتلك الساعية الى التنمية على أساس الاستثمارات الأجنبية، بفعل العروض المالية المغرية التي تقدمها الشركات الأجنبية والأفراد، والرغبة في تشجيع الاستثمار وزيادته حتى وان كان على حساب الصالح العام، إذ ينصب الأمر على الكم دون النوع.

٣. **التهرب الضريبي:**

يشكل الهروب من الضرائب عاملاً بالغ التأثير في الأمن الاقتصادي لسائر الدول كبيرها وصغيرها، طالما كان يحد من قدرة هذه الدول على توفير الموارد اللازمة لتصريف وإدارة شؤونها العامة على النحو المطلوب، من جانب كما يعدم من جانب آخر الغاية والحكمة التي تسعى تلك الدول لإدراكها من وارد تشريع هذه الضريبة أو تلك، لاسيما في العصر الحاضر الذي أضحت فيه الضرائب وسيلة الدول في تحقيق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية من قبيل الحد من استهلاك المواد الضارة كالخمر والتبغ أو استعمال المواد التي تلحق الضرر بالبيئة وغيرها كثير.

٤. **التزييف:**

يعد التزييف من أخطر أنواع الجريمة الاقتصادية وأكثرها انتشاراً، وأكبرها كلفة لما يسببه من خسائر مالية كبير للأشخاص والدول على السواء، وهو وان كان يطال بأثره سائر السلع والخدمات القابلة له من ملابس ومعدات، وأدوية ومواد غذائية، وقطع غيار للسيارات والسفن والطائرات إلا أن أبلغ أثر له ذلك الذي ينصب على العملة الخاصة بالدولة بحسبانها رمز سيادتها، لا سيما بعد شيوع هذا النوع من التزييف وسهولته في ظل ما توفره التكنولوجيا من أجهزة التصوير بالليزر وبرامجيات الرسوم الحاسوبية، وهو الأمر الذي دفع الدول إلى نهج سبل عديدة لحماية عملتها الوطنية من قبيل استعمال تصميمات معقدة، أو أنواع خاصة من الورق(١٥).

٥. **التجسس الصناعي:**

يُعد التجسس الصناعي واحداً من أهم وأشد معاول الهدم التي تنال من الأمن الوطني, لهذه الدولة أو تلك, ويُعد بالمثل أداةً لبناء ذلك الأمن وتدعيم أركانه بحسبان أنه معول هدم للدولة التي تنتهك أستارها وتكشف أسرارها الصناعية, وأداة بناء وتدعيم للدولة التي تتلقى تلك الأسرار وتنتفع بها سيما بعد تفشي هذا الأمر وذيوع

(14) انظر: في جريمة الرشوة على وجه العموم: د. واثبة السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، ١٩٩٦، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٤٦.

(١٥) وليد مرزة المخزومي، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، مرجع سابق، ص٢٨.

أخباره بين الأفراد والشركات والحكومات على حد سواء، بدليل سعي الدول الحثيث الى تشكيل أجهزة وإدارات خاصة تعقد لها زمام مكافحة التجسس الصناعي على أراضيها من وجه, والقيام به على أراضي دول أخرى من وجه أخر, وذلك من خلال سن تشريعات خاصة توضع لمثل هذا الأمر, خصوصاً في الدول الضليعة في هذا الشأن والمعروفة بدول التجسس(16).

ويجري هذا التجسس في الأغلب الأعم من الأحوال عن طريق الأجانب الذين يقصدون الدول طلباً للعلم في معاهدها, أو الخبرة في مراكزها البحثية ومصانعها, أو عن طريق الدبلوماسيين الذين أضحى التجسس الصناعي من أهم وظائفهم التي يحرصون على إتمامها على خير وجه(17).

٦. جرائم نظم المعلومات:

يمثل الإجرام المعلوماتي في المجال الاقتصادي والمالي تحدياً جديداً وجدياً للدول، وهذا النوع في قمة الانتشار والتوسع ويغطي نوعين من الظواهر:

أ. الإجرام الخاص بتكنلوجيا الإعلام: كالمساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بالدخول لمقدم الخدمات في شركة ما، مما يشكل من وجهة النظر الجنائية القيام بطريقة عمل جديدة تعد مخالفة للقانون.

ب. إجرام تسهله تكنولوجيا الإعلام: مثل النصب باستعمال البطاقات البنكية الناتج عن استعمال تكنولوجيا جديدة تسهل ارتكاب الفعل الإجرامي(١٨).

وتتطلب هذه الممارسات الإجرامية المستحدثة تحضير وسائل جديدة للمكافحة وتحديد المساعي المنهجية التي تمكن من ضبط وتقدير حجم وسعة الظاهرة في مختلف مظاهرها، وتؤخذ جرائم المعلومات عدة صور أهمها:

١- تخريب المعلومات وإساءة استخدامها.
٢- تزوير البيانات.
٣- التزييف.
٤- تزوير العلامات التجارية.
٥- الجرائم المرتكبة بواسطة استعمال شبكة الإنترنت.

ويعد القطاع الاقتصادي الذي تمسه الجريمة المعلوماتية بصورة أكبر هو قطاع الاتصالات، ومما يزيد في خطورة هذا النوع من الإجرام أن مسألة كشف وتقدير حجم الإجرام المعلوماتي تعد من العمليات الصعبة بسبب عدة عوامل منها عدم اهتمام المجتمع بهذا النوع من الإجرام الخفي، وتردد الشركات في إطلاع الجهات الأمنية أو القضائية بالأفعال المرتكبة ضدهم خشية كشف بعض نقاط ضعف أنظمتهم المعلوماتية، بالإضافة إلى عدم وضوح هذا النوع من الإجرام الذي يُرتكب غالباً دون أن يشعر به ضحاياه.

المطلب الثالث

وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي

يعتبر الأمن الاقتصادي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والإدارية بهدف المحافظة على الأموال العامة والخاصة وتحقيق كفاءة استخدامها، وهذا يوجب على الدولة القيام بمهام واتخاذ سياسات معينة لتحقيق الأمن الاقتصادي منها:

أولاً: اتباع سياسات اقتصادية شاملة وسليمة تتبنى سياسة لإصلاح القطاع المالي:

فالإصلاح المالي المستند إلى سياسة مالية قوية يساعد على تحقيق الأمن الاقتصادي، والمطلوب في هذا المجال هيكلة المصارف العامة واختيار سياسات فعالة في مجال التضخم واستقرار سعر الصرف والنظام التجاري شكل عام، ويجب الحذر من انخفاض التضخم، فبقدر ما أن ارتفاع معدلاته تؤذي الاقتصاد، أيضاً انخفاضه قد يسبب آثاراً تزعزع الاستقرار الاقتصادي، فقد يحدث انكماش في الأسعار وانخفاض في الدخول والغرق في فخ السيولة.

(16) وليد مرزة المخزومي، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، مرجع سابق، ص٣٠.
(17) د. روبرت كليتجارد، التعاون الدولي لمكافحة الفساد والجاسوسية الدولية، مجلة التمويل والتنمية، مارس، ١٩٩٨، ص ١٩–٣١.

(١٨) مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص٥٢.

ثانياً: الترشيد الحذر في سياسات الإنفاق الحكومي:

يجب العمل على كل ما من شأنه أن لا يهدر المال الحكومي، ولكن هذا الترشيد يجب أن يتم بحذر، لأنه قد يأخذ الطابع السلبي تجاه الأفراد ذوو الدخل المنخفض بالدرجة الأولى، فترشيد الإنفاق يجب أن يشمل السلع والخدمات الكمالية وليست الأساسية التي يحتاجها الفقراء بشكل عام.

ثالثاً: سن تشريعات اقتصادية تضمن عدم التلاعب بالمقدرات الاقتصادية:

ولتحقيق ذلك يجب إصدار قوانين تتسم بالمرونة والشمولية والتوازن لتنظيم عمل القطاعات الاقتصادية كافة وتضمن حقوقهم، ويجب أن تكون هذه القوانين قائمة على التعاون العادل بين القطاع العام والخاص بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، مع ضرورة أن تتلائم هذه القوانين مع المستجدات والتطورات التي يشهدها الاقتصاد المحلي والدولي.

رابعاً: التعاون الدولي على المستوى القانوني والقضائي للحد من الجرائم الاقتصادية:

يفرض البعد الدولي للإجرام الاقتصادي والمالي ضرورة التعاون الدولي القانوني والقضائي والبوليسي ووضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة، بغية المواجهة الفعالة وما يتبعها من إنشاء أجهزة قضائية وتنفيذية مشتركة، ويُعد التعاون الدولي القائم في المجال القضائي وقواعده الإجرائية كالمساعدة القضائية والقانونية وتجميد الأرصدة ومصادرة الأموال العامة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية خطوات مهمة في مواجهة هذه الظاهرة.

خامساً: تنفيذ سياسات إسكانية للفقراء:

العمل على توفير السياسات والتدابير التي تقدم الإسكان المنخفض التكلفة للفقراء، وهذا يحتاج لتدخل من قبل الدولة وبشكل منظم للحد من السكن العشوائي والهامشي وغير الصحي وتأمين البديل بمساكن تليق بالبشر، وهذا يتطلب دعم صناعة البناء والتشييد وتأمين مواد البناء والأراضي اللازمة للبناء وغيرها مما يساعد على تأمين سكن لائق لعامة الناس.

سادساً: إنشاء هيئات ومؤسسات لمكافحة البطالة:

تعمل هذه المؤسسات على تنمية المشروعات الصغيرة والأسرية وتسهم في التدريب والتنمية المجتمعية ومن خلال مشروعاتها تساعد على خلق فرص عمل جديدة وتخفيض معدلات البطالة والحد من الفقر ومعدلاته.

سابعاً: العدالة في توزيع الدخول:

يعد تحقيق هدف العدالة من أهم الأهداف الاقتصادية التي ينشدها معظم الاقتصاديين إلى جانب الكفاءة والنمو والاستقرار الاقتصادي، وعلى الرغم من نسبية مفهوم المجتمعات للعدالة، فهي من الشروط الأساسية للتقليل من الفقر، فعائدات النمو يجب أن تكون موجهة بالدرجة الأولى ومباشرة إلى الفقراء، فالسياسة الاقتصادية الاجتماعية الناجحة يجب أن تضمن توزيعاً عادلاً للنمو، لكي يصل هذا النمو للفقراء.

ثامناً: تطوير التعليم واستخدام التكنلوجيا:

إن عصر الثورة المعرفية المعلوماتية بشكل عام يحتاج لمستويات تعليمية راقية ذات مهارات عالية وإنتاجية مرتفعة تجلب الأجور المرتفعة، لذلك من المهم جداً العمل على رفع مستوى التحصيل التعليمي وتحسين كبير في نوعية التعليم ليواكب عصر الاقتصاد المعلوماتي بما يؤمن احتياجات سوق العمل، ولأن التعليم في أغلب الأحيان لا يقدم مدخلات سوق العمل المطلوبة، لابد من التركيز على التدريب وإعادة التأهيل بشكل دائم بما يتناسب ويلائم متطلبات سوق العمل العصرية، والمطلوب هو سد العجز في القصور في مجال التعليم والتدريب والتأهيل[١٩].

الخاتمة

بحثنا فيما تقدم موضوع الأمن الاقتصادي من حيث التحديات والتهديدات التي تواجه الاقتصاد العراقي والسبل الكفيلة لمواجهتها والتغلب عليها لتحقيق الأمن الاقتصادي، وقد توصلنا في نهاية البحث إلى بعض النتائج والتوصيات نذكر أهمها فيما يلي:

---

(١٩) د. صابر بلول، السياسات الاقتصادية الكلية وأثرها في الحد من الفقر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٥)، العدد(١)، ٢٠٠٩، ص٥٨٠.

النتائج:

- توجد الكثير من التحديات والمعوقات والمهددات التي تواجه الأمن الاقتصادي في العراق، منها السياسات الاقتصادية القاصرة، والفساد الإداري والمالي بمختف أصنافه وأشكاله، والبطالة والفقر، وضعف شبكات الحماية الاجتماعية، وغياب التنسيق بين المؤسسات، والتهديدات العسكرية والأمنية وغيرها الكثير.
- أضحت حركة الإجرام الاقتصادي العابرة للدول خطراً وتحدياً جدياً على سيادة الدول، حيث ينتج عن الأعمال الإجرامية في المجال الاقتصادي والمالي تكاليف مادية ومخاطر اجتماعية، فعلى سبيل المثال تتيح عمليات وأنشطة غسل الأموال لتجار المخدرات والمهربين وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم فيترتب عن هذا انتشار المخدرات والإجرام وانعدام الأمن، مما يكلف خزينة الدولة موارد إضافية ونفقات جديدة تثقل كاهلها في سبيل القضاء على الجريمة بمضاعفة أعداد ورجال الأمن وتوفير الوسائل المادية لهم.

التوصيات:

- ضرورة اتباع سياسات اقتصادية شاملة وسليمة تتبنى سياسة لإصلاح القطاع الاقتصادي في العراق.
- الاختيار الدقيق للمسؤولين عن إدارة وإصلاح الاقتصاد العراقي ويكون على اختيارهم على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة وليس على أساس المحسوبية والمنسوبية والانتماءات الحزبية.
- السعي الجاد من قبل كافة الأجهزة والجهات المختصة على مكافحة الفساد المالي والإداري بجميع صوره وأشكاله وفي جميع مؤسسات الدولة.
- التعاون الفعال بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتوفير جو ملائم للنمو الاقتصادي، وهذا يساعد على استتباب الأمن والاستقرار الاقتصادي.
- ضرورة تقوية وتعزيز آليات المحاسبة والرقابة على الاستخدام الأمثل لكافة الموارد المتاحة وتحسين شروط تشغيل المستخدمين وعدم المحاباة في التعيينات.
- خلق فرص عمل أمام الأفراد من خلال إقامة المشاريع التي تستقطب أيدي عاملة كبيرة للحد من ظاهرة البطالة.
- بناء جهاز ضريبي فعال يتناسب وحجم النشاط الاقتصادي العراقي، وتنشيط القدرة الرقابية للجهاز المحاسبي للتقليل من التهرب الضريبي.

المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الكتب القانونية:**

- د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٨.
- د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، (بدون سنة طبع)
- د. سمير شوربجي، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
- د. محمد إبراهيم السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ.
- مختار حسين شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.

- وليد مرزة المخزومي، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠.

- **البحوث المنشورة:**

- د. إبراهيم عويس، الاقتصاديات الخفية خطر على التوازن الاقتصادي في العالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، يونيو، ١٩٩٥.
- د. إحسان علي عمران، الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٢/٣٩)، ٢٠١٧.
- د. صابر بلول، السياسات الاقتصادية الكلية وأثرها في الحد من الفقر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٥)، العدد(١)، ٢٠٠٩.
- د. أحمد عبد الرحيم الخلايلة، الأمن الاقتصادي العربي، مجلة العلوم الاجتماعية، ع١، ٢٠٠٢.
- د. روبرت كليتجارد، التعاون الدولي لمكافحة الفساد والجاسوسية الدولية، مجلة التمويل والتنمية، مارس، ١٩٩٨.

- **المواقع الإلكترونية:**

- د. أحمد علو، الأمن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: (www.lebarmy.gov.lb).